

أحكام القرآن

@ 151 @ وهذان قولان حسنان يفتقران إلى تحقيق وهو بيان وجه التشديد فإن ابن عمر حمله على التكرار وهو قول لم يصح عنه لضعفه فقد قال النبي وإني وإني وإن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر .

وأما قول مجاهد إن التشديد في التأكيد محمول على تكرار الصفات فإن قولنا والله يقتضي جميع أسماء الله الحسنى وصفاته العليا فإذا ذكر شيئا من ذلك فقد تضمنه قوله والله . فإن قيل فما فائدة التغليف بالألفاظ .

قلنا لا تغليظ عندنا بالألفاظ وقد تقدم بيانه وإن غلطنا فليس على معنى أن ما ليس بمغلظ ليس بيمين ولكن على معنى الارهاب على الحالف فإنه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غلبة حال من الخوف وربما اقتضت له رعدة وقد يرهب بها على المحلوف له كقوله لليهود والله الذي لا إله إلا هو فأرهب عليهم بالتوحيد لاعتقادهم أن عزيرا ابن الله .

والذي يتحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه ثم يؤكد الحلف بقصد آخر فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه \$ المسألة الثامنة \$.

اليمين لا يقتضي تحريم المحلوف عليه عند علمائنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقتضي تحريم المحلوف عليه وقد بينا هذه المسألة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام .

وعند أبي حنيفة أن من قال حرمت على نفسي هذا الطعام أو هذا الثوب لزمته الكفارة لاعتقاده أن اليمين تحرم فركب عليه هذه المسألة